الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية والبيئة
الرقم : ٤ /٦١/ م /٥
التاريخ : ٢١ أيار ٢٠١٦

الموضوع : إصدار مجالس المحافظات قراراتها بفرض الرسوم والتكاليف المحلية لعام ٢٠١٧

بـــــلاغ

عطفاً على قانون الموازنة المستقلة رقم /٣٥/ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١ والتعليمات التنفيذية رقم ٦٢/٨/ت/١ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١ والمرسوم التشريعي رقم /٣٠/ تاريخ ٢٠١١/٢/١٤ .

لاتخاذ الإجراءات التالية :

- على مجالس المحافظات إصدار قراراتها بفرض الرسوم والتكاليف المحلية لعام ٢٠١٧ عملاً بأحكام المادة /٦/ من القانون رقم /٣٥/ لعام ٢٠٠٧ وتوافى الوزارة (مديرية الشؤون المالية) بـ/٣/ نسخ من هذه القرارات وذلك خلال النصف الثاني من شهر تشرين الأول ٢٠١٦ للنظر في تصديقها وإرسالها إلى وزارة المالية لنشرها في الجريدة الرسمية ليتم هذا النشر فعلاً وتبليغها إلى الجهات ذات العلاقة قبل بداية عام ٢٠١٧ لتوضع القرارات موضع التنفيذ حتماً بتاريخ ٢٠١٧/١/١ حرصاً على تأمين إيرادات المحافظات ومساعدتها على تحقيق المشاريع والخدمات للمواطنين .
- دعوة مجلس المحافظة لعقد دورة استثنائية للنظر في إصدارها في حال عدم وجود دورة عادية للمجلس .
- على مديرية مالية الأمانة العامة متابعة المديريات والدوائر المالية ، والوحدات الإدارية والجهات العامة الأخرى التي تقوم بتحصيل المبالغ المفروضة بموجب القرار الصادر موافاتها في نهاية العام ببيانات تحقق أصولية إجمالية سنوية وذلك بالنسبة للضرائب والرسوم الخاضعة للتحقق .
- يتم تحصيل النسب المضافة مع الضرائب والرسوم الأصلية بنفس الإيصال بحيث يبين فيه بشكل مستقل المبلغ العائد للإدارة المحلية (أي المحافظة) أو بإحدى الطرق الواردة بالفقرة التالية .
- يتم تحصيل التكاليف المحلية على المطارح والحوادث المستقلة وعلى مخالفات القوانين والأنظمة من قبل الجهات ذات العلاقة بإحدى الطرق التالية :

آ - بموجب إيصال رسمي من الإيصالات المخصصة لتحصيل ضرائب ورسوم الدولة أو الوحدات الإدارية .

ب- بتوجيه كتاب إلى الدائرة المالية أو المصرف المعتمد لتحصيل التكليف المستحق بموجب إشعار بقبض مبلغ التكليف المحلي .

جـ- بموجب طابع محلي يطبع في المطبعة والجريدة الرسمية من قبل لجنة من وزارتي الإدارة المحلية والمالية ومديرية المطبعة والجريدة الرسمية .

- إيداع المحصائل السابقة في حسابات أمانات خاصة تفتح لدى الجهات المكلفة بالتحقق والتحصيل أو التحصيل فقط باسم المحافظة ذات العلاقة ، ويخصص لكل نوع من أنواع الرسوم والتكاليف التي يصدرها مجلس المحافظة حساب خاص .

- تحول الجهات المكلفة بالتحصيل مجموع المبالغ المحصلة من قبلها والمودعة في حسابات الأمانات الخاصة ، شهرياً إلى الحساب الجاري للمحافظة المفتوح لدى مصرف سوريا المركزي أو أحد المصارف المعتمدة .

- تضمين كتاب إيداع المبالغ أو تحويلها أرقاماً تفصيلية حسب الواردات العائدة من قرار مجلس المحافظة مع بيان رقم وتاريخ القرار الذي جرى التحصيل بالاستناد إليه .

- **على مديرية المالية والمحاسبة لدى الأمانة العامة :**

آ - **متابعة الجهات المعنية المشار إليها أعلاه من أجل :**

١- إرسال بيانات التحقق الإجمالية .

٢- تحويل المبالغ المحصلة من قبلها شهرياً إلى الحساب المفتوح من قبل المحافظة

٣- متابعة نشر القرار في الجريدة الرسمية وتبليغه إلى الجهات ذات العلاقة لوضع هذه القرارات موضع التنفيذ فعلاً بتاريخ ٢٠١٧/١/١ .

٤- متابعة تبليغ القرار إلى الجهات المكلفة بالتحصيل والتثبت من أنها تقوم فعلاً بالتحصيل والأعمال الأخرى الملقاة على عاتقها .

ب - مطابقة التحصيلات مع التحققات بعد انتهاء السنة المالية السابقة وموافاة الوزارة بتقرير مفصل خلال الربع الأول من العام .

ج - **فتح القيود لدى المديرية لكل نوع من الرسوم والتكاليف المحلية الآتية :**

١- التكاليف على المطارح والحوادث المستقلة لكل جهة من الجهات المكلفة بتحصيل هذه التكاليف .

٢- النسب المضافة على ضرائب ورسوم الدولة لكل جهة من الجهات المكلفة بتحصيل هذه النسب .

٣- النسب المضافة على ضرائب ورسوم الوحدات الإدارية .

٤- التكاليف على مخالفات القوانين والأنظمة .

د - القيام بجولات رقابية ميدانية للتأكد من أن الجهات المكلفة بالتحقق والتحصيل أو التحصيل فقط تقوم بعملها وبشكل سليم ، وأنها تقوم بتحويل المبالغ المحصلة من قبلها في الأوقات المحددة ومتابعة الجهات المقصرة وتحديد مسؤولياتها وإعلام الوزارة بذلك .

هـ- مراقبة سير العمل لتحصيل الموارد المحلية وعدم إفساح المجال لاستيفاء هذه الموارد بصورة غير قانونية أو من غير طريق الجهات الرسمية أو دون إيصالات رسمية أصولية أو بصورة مخالفة للنصوص والتعليمات الصادرة بهذا الشأن .

ظـــة :

- يتـــم إدراج المطـــارح المفروضـــــة في النطاق المكاني لمجلـــس المحافظة بالتسلســـــل ســـــواء للنســـبة المضافة على ضرائب ورسوم الدولة والوحدات الإدارية أو المطارح المحلية المحددة بالجدول الملحق بالقـــانون رقم /٣٥/ لعام ٢٠٠٧ .
- تضمين القرار مادة تنص على ما يلي ((تعفى من الرسوم والتكاليف المحلية المنصوص عليها في هذا القرار الصادرات السورية من المواد المحلية وذلك عملاً بكتابي رئاسة مجلس الـــوزراء رقـــم ١/٣٠٠٥ تـــاريخ ٢٠١٠/٤/٥ ورقم ٢٩٣٩/ن ر تاريخ ٢٠١٠/٥/٢٠)) .
- يتم تحديد الجهة المكلفة بالتحصيل وفق كتابي وزارة المالية رقـــم ٤٨/١٥/١٦٩٨٦ تـــاريخ ٢٠٠٨/٧/٦ ورقم ٤٨/١٥/٢٢٢٠٢ تاريخ ٢٠٠٨/٩/١٨ على أن يتضمن القرار مادة تنص على " أن كافة الجهـــات العامـــة والخاصـــة معنية بتطبيق مضمون هذا القرار طالما أنها هي الجهة التي تقوم بتحقيق وتحصيل الرسم أو الضريبة الأصليين أو تحصيل الرسم أو المخالفة ولو لم يتم الإشارة إليها في هذا القرار على أنهـــا الجهـــة المكلفة بتحصيل النسبة المضافة أو المطارح المحلية .
- تضمين القرار مادة تنص على ما يلي : // تعامل الرسوم والتكاليف والنسب المضافة المفروضة بموجب هذا القرار معاملة الضرائب والرسوم الأصلية ويترتب على عدم تأديتها ما يترتـــب علـــى عـــدم تأديـــة الضرائب والرسوم الأساسية //
- **العمل وفق :**

١- محضر اجتماع مؤتمر المحافظين المنعقد بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٣ والمعمم عليكم بموجب حاشيتنا رقـــم ٥٧٧/ي تاريخ ٢٠٠٨/٢/٧ المسطرة على كتاب السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١/١١٧٢ تاريخ ٢٠٠٨/٢/٦ .

٢- كتابنا رقم ٦٧١٠/ص/ت/١ تاريخ ٢٠٠٩/٨/٣٠ المعطوف على توصية اللجنة الاقتصادية بجلستها رقـــم /٢٣/ تاريخ ٢٠٠٩/٧/٦ .

٣- كتابنا رقم ٨١٥/ي/ت/١ تاريخ ٢٠١١/٣/١٦ المعطوف على كتاب السيد رئيس مجلس الوزراء رقـــم ١/٢٨٧ تاريخ ٢٠١١/١/١٣ حول ما تقرر في جلسة مجلس الوزراء المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١/١١ بعدم فرض رسوم وتكاليف محلية تتعلق بالرسوم القضائية .

٤- كتابنا رقم ١٦٨٤/ي/ت/١ تاريخ ٢٠١١/٤/٧ المتضمن اعتبار رسوم الإدارة المحلية المتعلقـــة بالرســـوم الجمركية إيرادات مركزية تحول إلى حساب وزارة الإدارة المحلية رقم ٢٣/٢٠٨٥ المفتوح لدى مصـــرف سورية المركزي بدمشق .

٥- كتابنا رقم ٥٨١٤/ي/ت/ا تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٦ المعطوف على قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقـــم ١٦٩٢٣/م . و تاريخ ٢٠١١/١٢/٤ المتضمن وقف العمل باتفاقية الشراكة المؤسسة لمنطقة تجار حرة بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية التركية وكافة الأحكام والتعليمات الصادرة استناداً لهذه الاتفاقيـــة أو المتعلقة بها ويعمل بالنصوص التي كانت نافذة قبل العمل بالاتفاقية المذكورة .

٦- كتابنا رقم ١٠٥٥/ص/ت/١ تاريخ ٢٠١٢/٣/٢٥ المتضمن اعتبار نسبة ١٠ % من النسبة التي تضاف على ضريبة الدخل المترتبة على شركات عقود الخدمة (النفطية) تحت بند إدارة محلية (والمحولة لموازنة محافظة دمشق المستقلة) إيرادات مركزية تحول إلى حساب وزارة الإدارة المحلية رقم ٢٣/٢٠٨٥ المفتوح لدى مصرف سورية المركزي بدمشق .

٧- كتابنا رقم ٥٧٢/ص/م/١/٣ تاريخ ٢٠١٥/٢/١٦ المتضمن تعميم المرسوم التشريعي رقم /١١/ تاريخ ٢٠١٥/١/٢٨ الخاص برسم الإنفاق الاستهلاكي المرفق به الجداول /١-٢-٣-٤/ للعمل بموجبه .

يرجى الاطلاع وإجراء المقتضى

وزير الإدارة المحلية والبيئة

المهندس حسين مخلوف

الجمهورية العربية السورية

رئاسة مجلس الوزراء

الجهاز المركزي للرقابة المالية

الرقم: ٩٥٠/ج/٩-٢

التاريخ: ٧/١١/٢٠١٦

تعميم

نثبت أعلاه بلاغ وزارة الإدارة المحلية والبيئة رقم ٤/٦١/م/٥ تاريخ ٢٠١٦/٩/٢١.

للإطلاع والتقيد

رئيس الجهاز المركزي للرقابة المالية

محمد مازن يوسف

Y:\Share_Finance\حسين - ٢٠١٦ - رسوم - بلاغ مهام - H.doc